السنة الدراسية : 1446 – 1447هـ / 2024 - 2025 م

المستوى الدراسي : الثانية ثانوي . جميع الشعب

الميدان : الفقه و أصوله




الوحدة : 12/ مـن أحكام الأسرة في الإسلام :

الزواج و أحكامه

الكفاءة المستهدفة :

01) يستخلص الحكمة من تشريع الزواج ...

02) يُميّز بين أركان الزواج و شروطه ..

المراجع : الكتاب المدرسي – لباب اللباب لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي – الفقه المالكي و أدلته – القوانين الفقهية – التلقين – منهاج المسلم- الموسوعة الفقهية و الخطبة و الزواج لمحمد محدة ...

المدة : 02 ساعتان .

وضعية الانطلاق : حضرت أو شاهدت أو حكي لك عن عقد قران لأحد أقاربك حيث ذكّر الشيخ قبل صيغة العقد بأركان الزواج ثم توجه للحضور و عرّفهم بزواج من ممن ؟ ... ثم ختم كلامه بالدعاء ووزعت الحلويات و باركتم للعريس و أهله .. النشـاط : تساءلت وأنت تستمع إلى ذلك عن مفهوم الزواج وما يسبقه من الخطبة ؟ و ما الفرق بينهما ؟ و ما الحكمة من تشريعهما ؟ ومتى يكون الزواج صحيحاً ؟ .. كل هذا إن شاء الله و غيره ستتعرف عليه في هذه الوحدة الجديدة و التي تقترحون عنوانها كالتالي ".."

أولاً : من مقدّمات الزواج (الخِطبة) :

أ مفهوم الخِطبة : طلب الرَّجل للمرأة من وليِّها بقصد الزواج , (وهي مجرّد وعد بالزواج , و ليست زواجاً) .

وقيل هي : إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة , و إعلام وليها بذلك . [أنظر : الخطبة و الزواج لمحمد محدة - الفقه الميسر : نخبة من العلماء بتصرف]

قوله : (الرجل للمرأة) : 1 : (المرأة) التي تحل له شرعاً : وذلك بشرطين : (أ) الخلو من الموانع الشرعية (ب) أن لا يسبقه غيره إلى خطبتها بخطبة شرعية . [انظر : فقه السُّنة لسيد سابق]

تنبيهات : للفائدة و زيادة في التفقه (للمدَرِّس) :

01) الخِطبة بعد الموافقة عليها " بمثابة الاتفاق المبدئي الذي لا يرقى إلى مرتبة الإلزام " ، فهي مجرّد وعد غير ملزم بالزواج شرعاً ، ولا يترتب على فسخه أي حقوق للفتاة ، فالمخطوبة شرعاً أجنبية عن الخاطب ، ولذلك لا يجوز أن يراها بلا حجاب في الأصل أو أن يخلو بها من غير محرم ..

02) فسخ الخطوبة بعد التراضي و بلا سبب : يُعتبر خلقاً ذميماً و من خوارم المروءة و من صفات المنافقين ، ولهذا كرهه بعض المالكية لما فيه من إضرار بالمخطوبة كانقطاع الخطّاب عنها أو زهدهم فيها ...

03) استحب العلماء للخاطب أن ينظر للمخطوبة بقدر ما يدعوه للزواج منها – بشرط غلبة الظن من قبوله - ، فذهب الجمهور إلى إباحة النظر للوجه و الكفين فقط و قال بعض العلماء : يجوز استثناء من المنع أن ينظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالباً في بيتها : كشعر الرأس و الرقبة و القدمين وشيء من الساعد و الساق .. وهذا الاستثناء يزول بحصول القبول ، وهذا مما يستفاد من مجموع النصوص الواردة في الباب [انظر : المغني لابن قدامة و فتاوى دار الإفتاء المصرية]

03) يستحب في الخِطبة مشورة أهل الفضل و الصلاح و الحكمة لما جاء في الصحيحين أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارت رسول الله صلى الله عليه و سلم في معاوية و أبي جهم و النبي صلى الله عليه و سلم نصحها بأسامة بن زيد -[صحيح مسلم]

وقال رجل للحسن البصري – رحمه الله - : " ممَن أزوج ابنتي ؟ فقال : " زوِّجها ممن يتقي الله تعالى ، فإنه إن أحبَّها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها " [مختصر منهاج القاصدين] وخلاصة في من يستشير ما قاله أبو حامد الغزالي رحمه الله : ولا يستوصف في أخلاقها و جمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر و الباطن ، ولا يميل إليها فيُفرط في الثناء و لا يحسدها فيقصر ... " [الإحياء]

04) الحرص على البحث و قبول أهل التدين الحق و الخلق الحسن لقوله صلى الله عليه و سلم للرجال : « فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » [البخاري و مسلم / فاظفر : والظفر بالشيء ادراكه بعد جهد . تربت يداك : ترب و أترب من الألفاظ الأضداد و المشتركة فترب تدل على شدة الفقر أو الغنى أي صار ماله كالتراب فتربت يداك أي كسبت و غنمت (عطية محمد سالم) لأن الدين يترتب عليه سعادة الدارين]

05) استحب بعض العلماء منهم المالكية الإسرار بالخِطبة إلى وقت الزواج خشية الحسد و كلام المفسدين ولقوله صلى الله عليه و سلم : « استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمةٍ محسود » [صحيح الجامع] و حفاظاً على مصلحة المرأة و بالأخص إذا فُسخت الخطبة و تجنباً للتكلُّف و الإسراف و تفادياً لما يقع فيها من منكرات [انظر : حاشية العدوي على شرح مختصر خليل و مدونة الفقه المالكي ...]

06) حُرمة الخِطبة على الخطبة إذا حصل الركون و الرضا و القبول .. للحديث [صحيح مسلم]

07) يرجع المهر كله إذا فسخت الخِطبة لأنه يُوجب بالعقد و لا عقد ولذلك لابد من ردّه .

08) يرجع في حكم الهدايا إذا فُسخت الخِطبة إلى العُرف أو الشرط .

09) حين لا يكون هناك عرف أو شـرط ينظر للجهة المتضـررة ، فإن فسـخت المرأة ترد هدايا الرجل أو مثلها إذا فقدت أو قيمتها إذا انعدمت , وهكذا إذا فسـخ هو فإنه يرد هداياها . وهذا التفصـيل مذهب المالكية وهو الأرجح . و لا تعتبر الهدايا في هذه الحالة هبة لا تسـترجع ، لأنها معلقة بغرض وهو الزواج وهو غير متحقق ، ثم لا يجمع للمتضرر : الفسـخ و أخذ هداياها . [انظر : المقدمات الشـرعية للزواج لنور الدين أبو لحية]

ب حكمها : قال الإمام مالك رحمه الله : " مستحبة ، وهي من الأمر القديم " و دليل المشروعية و الاستحباب :

01 - فعل النبي صلى الله عليه و سلم : حيث خطب حفصة وعائشة من أبويهما عمر و أبي بكر رضي الله عنهما حين أراد الزواج منهما [أنظر : كتاب النكاح من صحيح البخاري]

02 – قوله صلى الله عليه و سلم : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » [صحيح الترمذي و ابن ماجة]

ج الحكمة من تشريع الخطبة :

01 – أنها لحماية و صيانة أهداف أحد أهم و أخطر العقود (الدائمة) في حياة الفرد و الناس , وهو عقد الزواج ، وذلك بالتحضير الجيد لبنائه على أسس قوية و صحيحة .

02 – أنها وسيلة شرعية للتعارف بهدف اختبار وجود الامكانية للتعايش و التوافق ومن ثمة حصول المودة و السَّكن بين زوجي المستقبل وفق الشروط و الأخلاق الإسلامية من خلال البحث و السؤال ثم التقابل و التحاور و الاستشارة و الاستخارة .. و الدعاء وسؤال الله التوفيق ، فإن الزوج أو الزوجة الصَّالحة رزق .

ثانياً : الزواج :

أ تعريف الزواج :

01 – لغـــة : اقتران شيء بآخر ، أي : صار كل منهما زوجاً للآخر ، بعد أن كان كل منهما فرداً ، و من معانيه : الضم و الجمع و الاقتران و الارتباط .

02 – اصطلاحا : عقد يُفيد حِل العِشرة بين الرَّجل و المرأة و يبيِّن ما لهما من حقوق وواجبات ، من أجل تكوين أسرة .

فائدة للمساعدة : النكاح لغة : التضامّ و التداخل و الجمع ، يقال : تناكحت الأشجار ، إذا دخل بعضها في بعض ، ونكحت الحصاة خفَّ البعير إذا دخلت فيها ، ثم استعمل في الوطء مجازاً . [الفقه المالكي و أدلته]

- و الزواج و النكاح في الاصطلاح بمعنى واحد .

ب حكم الزواج و دليله :

01 – حكم الـــزواج : الأصل في الزواج على الجُملة و بدون اعتبار لحال الشخص هو الاستحباب .

02 – دليل الاستحباب :

- من القرآن الكريم : قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 03] و قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : 32 / الأيَامَى : جمع أيم : وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء]
- من السنة النبوية : عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ » [صحيح البخاري / البَاءَة : أن يكون أهلاً للزواج و تحمّل تكاليفه]
- فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد تزوج .

ملاحظة : للفائدة و زيادة في التفقه : حكم الزواج يختلف باختلاف حال الشخص ، وذلك بحسب ما يحقق من المقاصد الشرعية، وما يترتب عليه من مفاسد دينية و دنيوية و أخلاقية و أسرية و اجتماعية ... و لذلك فهو يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة :

01 – واجـــب : إذا خاف على نفسه الحرام بوقوعه في الفاحشة أو القرب منها ، و كان قادراً على الزواج و تكاليفه .

02 – مستحب : إذا كان له (شهوة) رغبة في الزواج , ولكن يتحكم في نفسه ، و كان قادراً على الزواج و تكاليفه .

03 – مكـروه : إذا لم تكن له فيه رغبة ، و ظن أن لا يقدر على تكاليفه أو كان قادراً على تكاليفه وخاف أن يشغله عن المستحبات وفضائل الأعمال .

04 – محـــرم : إذا لم تكن له فيه رغبة ، و أدّاه إلى حرام كترك واجب أو التقصير في حق الزوجة أو النفقة عليها أو التكسب من الحرام .

05 – المبـــاح : إذا لم تكن له فيه رغبة ، و لا يرجو منه نسل ، و لم يخف أن يشغله عن المستحبات .

ج أركان الزواج : وهي التي لا يصح الزواج إلا بها ، و هي خمسة :

الركن الأول : المحل : (الزوجان) و يشترط فيهما :

01) التعيين : فلا يُعقد على مجهول أو مبهم .

02) الأهلية للزواج : (تحقق الذكورة و الأنوثة) و الخلو من الموانع الشرعية : المؤبدة و المؤقتة : فالمؤبدة مثل : عدم المَحْرَمية (بنسب – رضاع – مصاهرة) -المرض المَخوف بالموت ...

03) الرِّضا و عدم الإكراه .

04) عدم الإحرام بحج أو عمرة .

فائدة : شروط استقرار الزواج : الحرية – البلوغ – الرُّشد – الصِّحة – الكفاءة [القوانين الفقهية]

- **شروط الــزوج :** **الإسلام** : فلا يصح من كافر ، كان كتابياً أو غيره .
- **شروط الزوجة : أن تكون مسلمة أو كتابية** (بشروط) – الخلو من الموانع الشرعية المؤبدة المؤقتة : ومن ذلك : أن تكون في عصمة رجل آخر أو في عِدّة طلاق أو وفاة ...

الركن الثاني : الولي : وهو الذي يتولى أمر المرأة في العقد نيابة عنها ، وهو يعبر عن رضاها ، كالأب و الوصي عليها و الكافل لها أو القريب العاصب أو رجل من عامة المسلمين أو حاكماً **وهذا للحديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »** [أصحاب السنن و صحيح الجامع] **وحديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ »** [أنظر : أحمد و صحيح أبي داود و غيره] فائدة : " لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها . فإن فعلت ، لم يصح النكاح " . [المغني]

- **شروط الــولي :**

(01) **الذكورة : فلا تصح ولاية الأنثى لحديث : « لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها فإنَّ الزَّانيةَ هيَ الَّتي تزوِّجُ نفسَها »** [صحيح ابن ماجة]

(02) **كمال الأهلية : حين العقد ، وذلك بالبلوغ و العقل و الحرية** فلا يصح : من صبي أو مجنون أو معتوه أو سكران ... **و أضاف كثير من الفقهاء** : كالشافعي و أحمد و بعض المالكية **شرط : العدالة في الولي** ، لأن غير العدل لا يوثق في تحريه لمصلحتها وبهذا تنقص الأهلية أو تنعدم ، و بالتالي تنتقل الولاية لمن بعدهم ..

(03) **الإسلام : فلا يصح أن يلي عقد نكاح المسلمة : كافر و لو كان أباها** . ويصح للكافر أن يعقد نكاح ابنته الكتابية .

(04) **استشارة البكر – و استئذان الثيب للحديث : « لا تنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تستأمَرَ ولا تنكَحُ البِكْرُ حتَّى تستأذَنَ . قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، وكيفَ إذْنُها ؟ قالَ : أنْ تسْكُتَ »** [صحيح البخاري] فائدة : (01) شرط استشارة (البكر) شرط استحباب للأب ، حيث أنه في الأصل : يستحب للأب كولي أن يستشير ابنته البالغة البكر في أمر زواجها ، وهذا تطييباً لخاطرها ، وذلك عن طريق واسطة لأنها تستحيي و تعرف أن سكوتها يعني رضاها ، و يُستحب قبول رفضها إذا كان معتبراً .

(02) شرط استئذان (الثيب) شرط وجوب ، و إذنها كلامها ، و لها فسخ العقد إن لم تستأذن للحديث

(05) **عدم الإحرام بحج أو عمرة : لحديث : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ »** [صحيح مسلم]

فوائد و تنبيهات :

(01) هذه الشروط بالنسبة لولي الزوجة أو وكيله .

(02) ترتيب أولياء (الولاية الخاصة) المرأة : الابن – ابن الابن – الأب – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ – الجد لأب – العم – ابن العم – جد الأب – عم الأب – ابن العم لأب . و عند عدم هؤلاء من العصبة يُقدّم الكافل لها (من قام على تربيتها) ، وإذا انعدم العاصب و الكافل و الحاكم الشرعي : يُقدّم الخال و الجد من جهة الأم و الأخ لأم بإذنها و رضاها ، وهم ممن يدخلون في الولاية العامة من المسلمين .. و الأولى تقديم الأفضل إذا تساوى الأولياء في الرُتبة ، و الأصل في هذا الترتيب القياس على الميراث فمن كان أقوى تعصيباً كان أولى بالتقديم . وهذه الأولوية في الترتيب على سبيل الاستحباب فيما بعد الولي المجبر (الأب أو وصيُّه) و تعدد الأولياء ، و لذلك يصح العقد بتقديم الأبعد مع وجود الأقرب في الولاية الخاصة ، و هو خلاف الأولى و لكن يُكره ذلك بل ذهب بعض العلماء إلى أنه يأثم لاعتدائه على حق غيره . [أنظر : الفقه المالكي و أدلته و مدونة الفقه المالكي بتصرف]

(03) لا يصح تقديم الأبعد مع وجود الولي المجبر أو وصيه أو من فوَّضه . ويترتب عليه : فساد الزواج ووجوب فسخه حتى و إن طال الأمر . [أنظر : مدونة الفقه المالكي بتصرف]

(04) يجوز لولي المرأة أن يوكل غيره ليتولى العقد ، بشرط أن يكون له نفس شروط الولي .

(05) الولاية في الزواج : تنقسم إلى ولاية خاصة وولاية عامة (ولاء الإسلام) . و الولاية الخاصة تنقسم إلى : 01 – ولاية نسب ، وهي على مراتب أعلاها : الأب / 02 – وولاية تقديم ، وهي على وجهين : [أ] تقديم من قبل الأب . [ب] تقديم من قبل السلطان ./ 03 – ولاية السلطان . / 04 – ولاية حضانة و كفالة .

(06) الولي على نوعين : [أ] ولي جبر . [ب] ولي (غير جبر) . إذن (غير جبر) .

(07) ولي الجبر : أعطي هذا الحق : لأنه المفروض : الأشد شفقة و الأحرص على المصلحة و الأحسن في التصرف و التقدير .. لذلك :

(08) ولي الجبر : هو من يحق له : تزويج من في رعايته من البنات دون إذنهن ، بشروط :

[أ] أن يكون : أباً أو وصيَّه . فقط ، و الوصيُّ يُجبر بأمر الأب صراحة أو ضمناً وهو لا يساويه .

[ب] أن تكون البنت صغيرة (و إن كانت ثيِّباً) أو بلغت ولم يسبق لها الزواج (بكراً) و إن كانت كبيرة [لا خبرة لها بالرجال و الزواج]

[ج] أن لا يكون قد رشَّد ابنته البالغة بأن أطلق يدها في التصرف .

[د] أن يتحقق أنه لا يريد الاضرار بها : كأن يزوجها من غير كفء أو فاسق أو به مرض : كالجنون و البرص أو مرض المَخوف بالموت ...

الركن الثالث : الصيغة : وهي كل لفظ يدل على وقوع الزواج كقوله " زوجني ابنتك " أو " وكيلتك فلانة " ويجيب الولي : لقد زوجتك و أنكحتك " ويشترط فيها ما يلي :

(01) **اتحاد المجلس بين الايجاب و القبول .**

(02) **أن يسمع كل منهما الآخر .**

(03) **أن يكون اللفظ صريحاً .**

(04) **توافق الإيجاب و القبول من جميع الوجوه .**

فوائد و تنبيهات :

(01) الصيغة التي يستعملها الطرف الأول للتعبير عن القبول تسمى الإيجاب مثالها : يقول الولي : (زوجت ابنتي فلانة لفلان ابن فلان) ، وما يعبر به الطرف الثاني عن الرضا تسمى القبول و مثاله : يقول الزوج أو وكيله : (قبلت الزواج لنفسي) أو (قبلت الزواج لوكيلي) .

(02) تقديم الإيجاب على القبول أمر مستحب و ليس شرطاً في صحة العقد . ولذلك لو عكس الأمر صح العقد .

(03) الصيغة في العقد تكون بلفظ الماضي ، ولا ينعقد الزواج بلفظ المضارع مثل : (أزوجك) أو بلفظ الأمر : (تزوج ابنتي) ، لأن كلا اللفظين يدلان على مجرد الوعد بالزواج و طلبه و لا يدلان على وقوعه بالفعل ، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل العزم و الإنجاز بالفعل مثل : الإعلان و حضور الناس ...

(04) الأصــل أنه ليس لصــيغة العقد لفظ محدد أو مخصــوص ، فكل الألفاظ التي تدل على القبول و الرِّضا بين الطرفين يصح بها العقد ، لأن العبرة في العقود : [المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني] مع ذلك لأهمية العقد وما يترتب عليه : لابد من اســتعمال الألفاظ الصــريحة و المعبرة عن المقصــود و الابتعاد عن الألفاظ الموهمة و المحتملة احتياطاً للأعراض و النفوس و تجنباً للخلاف و الخصومة ..

(05) لا فرق بين الهزل و الجد فيما يترتب على صيغة العقد ، فكلاهما يصح بهما الزواج و يلزم " باللفظ المنطوق لا بنية القائل " فلا عبرة بادِّعاء اللعِب و المزاح للضحك ، لأن الهزل و الجد في الزواج سواء للحديث : « ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ » [صحيح أبو داوود / و الرجعة : أي: يرجع امرأته التي طلقها قبل انقضاء العدة]

(06) لا يجوز فصل الإيجاب عن القبول في عقد الزواج بفاصل طويل ، و أما الفاصل اليسير بحمد الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، وما في معناهما فلا بأس به و لا يضر .

الرُّكن الرَّابع : المهر : وهو ما يدفعه الرجل للمرأة عربون محبة ووفاء و إظهاراً لصدق رغبته في معاشرتها . وهو واجب لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء : 04] **و للحديث : « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حَدِيدٍ »** [متفق عليه] ، **و يشترط فيه ما يلي :**

(01) **أن يكون مما يصح تملكه .**

فائدة : (01) أدنى المهر في (المذهب المالكي) : ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية ، لأنه أقل ما يصدق عليه أنه مال ، و أدنى ما يُستباح به عضو (قطع الكف عند السرقة) واجتهاداً من فهم النصوص المختلفة ... و لا حد لأكثره لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا ﴾ [النساء : 20]

(02) أجاز المتأخرون من المالكية : جعل المهر تعليمها شيئاً من القرآن الكريم لما ورد في السنة ، و لجواز أخذ الأجرة على تعليمه ، مع أن مشهور المذهب المنع وعلى هذا الحنفية و بعض الشافعية و الحنابلة وحملوا السنة على الخصوصية .

(02) **أن يكون معلوماً محدداً .**

فائدة : مسألة تشطير المهر : يصح تعجيل دفع الصداق مع العقد ، و يصح تأجيله كله أو بعضه إلى حين الدخول إن علم وقته ، و إن لم يُعلم فلا يصح لجهالة الأجل .

الركن الخامس : الشاهدان : لابد من حضور رجلين عدلين أو أكثر عقد الزواج لحفظ حقوق الزوجين إذا حدث خلاف لقوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [الطلاق : 02] **وللحديث : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، و شاهدَيْ عدلٍ »** [السنن الصغرى للبيهقي و صحيح الجامع] **ويشترط فيهما أن يكونا :**

(01) **أن يكونا اثنين فأكثر** . ولا يجوز أن يكون رجل و امرأتين .

(02) **أن يكونا عدلين : و ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر .**

ملاحظة : (01) **لابد من تدوين العقد على وثيقة رسمية في البلدية احفظ حقوق الزوجين و الأولاد .** (02) الشهادة واجبة عند الدخول و شرط لجوازه ، ومستحبة عند العقد وشرط لكماله [القوانين الفقهية] هذا في المذهب أما الجمهور فيرون أنها شرط لصحة العقد . [الخطبة و الزواج لمحدة]

د الحكمة من تشريع الزواج :

(01) **لإخراج الذرية الطيبة التي تعبُد الله تعالى و توحِّده** ، و يكون بها عز الدِّين وقوة المسلمين .

(02) **لتكوين الأسرة الصالحة التي يقوم عليها بناء المجتمع الفاضل** و الأمة الرائدة بالوسيلة الصحيحة (الزواج) .

(03) **لتحصين الزوجين و عصمتهما من الحرام و الوقوع في الرذائل** وذلك بتلبية مطالب الجسد و حاجة النفس و تعلق القلب مما ينتج عنه اعتدال المزاج و صفاء فكر و راحة البال و استقامة الحال .

(04) **للحفاظ على النوع البشري مما يضمن استمرار عملية التعمير** لتحقيق الغاية من الخلق في دنيا الاختبار .

تقويم : السند : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : 21]

التعليمة : (01) برأيك كيف يحقق الأزواج قوله تعالى : ﴿ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ ؟

(02) ما هي أهم أركان و شروط الزواج الصحيح [باختصار] ؟

